

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

### القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥٧٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، عبد الحميد السعد

المميز:

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف  
جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٦ فصل ٢٠٠٧/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف  
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات إربد رقم ٢٠٠٦/٦/٢٠٩ فصل  
٢٠٠٧/١/٢٨ القاضي (بتجريم المتهم  
المادة (١٧٦) من قانون العقوبات والعقوبات وبدلالة المواد (٢، ٣/ج/٢) من قانون الجرائم  
الاقتصادية والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم  
والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) مع تضمين المستأنف رسوم  
الرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت إليها من  
حيث استخلاص بأن المميز قد قبض من المشتكي مبلغ ثلاثة آلاف دينار  
مقابل أن يسمح له بالنصب وراء الحجر وصب العقدة وهذا الاستخلاص يخالف  
الواقع وأقوال المشتكي حيث لم يذكر المشتكي بشهادته (أمام أي مرجع قضائي وأن  
الحجر كان بني ومصبوب خلفه مما يجعل هذا الاستخلاص مخالفاً للقانون وإن











